

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الاربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:21](#)

قال رحمه الله تعالى باب زكاة الفطر واسم مصدر من افطر الصائم افطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن وازادتها الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه. الفطر ايش المصدر؟ من اقرب الرسائل وهي صدقة البدن هل زكاة البدن؟ وقد مررها رسول الله صلى الله - [00:00:48](#)

عليه وسلم. كما الفطر والزكاة من اضافة الشيء الى سببه ان السبب في هذه الفترة الشيء المخرج هو نفسه. والبطل هنا اشي المصدر. هنا سؤال وهي ايش؟ اذا كان ما تقدم ولا تأخر نفس الشيء يعني - [00:01:18](#)

المصدر الاسم منه مثلا غسل غسله هذا اما اذا قلنا اغتسالا ان يتقدم حرف او تأخر المصدر هو الذي يوافق فعلا يجيء ثالثا من ورد يضرب ضربا لاربا مقابلا لضربا ومماثلة له. قتلا قاتلا - [00:01:58](#)

لانه لم يقابل فعلا ولهذا نبهت الشارع بقوله اسم مصدر من اخطر الصائم افطارا افطارا هذا المجتمع. اذا فطر لا زكاة الفطر فطرا لانك تقول افطر يفطر افطارا ما تقول افطر يفطر فطرا فاذا - [00:02:37](#)

لعدم مقابلة لان افطر في همزة فالمقابل لا افطارا. ومثل الخياط الخيار ايش المصدر مو مصدر؟ باب الخيار. لان الفعل اختار يختار اختيارا هذا المصدر. اختار يختار خيارا هذا صار اسم مصدر - [00:03:10](#)

اشتار يختار خيارا القياس اشتار يختار اختيارا لما قلت اختيارا يختار خيارا صار خيارا اسم فمثل هنا باب زكاة الفطر لان من باب افطر نبهك الشارع يقول انتبه. بمعنى الاسم اسم المصدر من المصدر. لان هنا ادا ب زكاة الفطر - [00:03:48](#)

من افطر يفطر افطارا. وهنا افطر يفطر في قرآنه الفطر فاصبح الفطر غير مقابل للفعل ومماثل له بل نقص عنه فسمي اسم مصدر لا مصدر وما يجب على كل مسلم من اهل البوادي وغيرهم وتجب في مال اليتيم لقول ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله - [00:04:16](#)

صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. صاعا من بر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بنا ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. متفق عليه. ولفظه للبخاري - [00:04:48](#)

فضل له كذلك يجب زكاة الفطر على كل مسلم حضري ام بدوي لان بعضا من التعبير في الزوري يرى ان الدود ولكن هذا وكذلك اليتيم الصغير يجب عليك رأيه كما ان ابن ماله الزكاة فكذلك لابد ان يخرج عن زكاة - [00:05:09](#)

لعموم قوله لعموم حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين. صاعا من طاعة او صاغ من شعره او صاع من - [00:05:34](#)

لكن الشارع هنا غدا هو انه ساق الحديث صاعا منبر وكان متفق عليه واللفظ من البخاري فينبغي التنبيه على المنشأة بان قوله ما هو صحيح ما هو في البخاري ولا ولا هم متفقون عليه - [00:05:51](#)

انما المتفق عليه شرعا من طعام. اما يقول صار منبر انما جاء هذا في المراسيل ابي داود وان ابن خزيمة ولم يكن موجودا لا في مسلم ولا في بخاري فالاولى ان منا يكتب على نسخه مكتوب - [00:06:16](#)

يقول قول صاعا من بوس لم يكن هذا في البخاري ولا بمسلم ولا في غيرهما. وانما الذي في البخاري صاعا من طعام يعني الامام البخاري شو عم ينظر؟ قال له انه هذا - [00:06:36](#)

منبه عليك اننا حتى نفس السؤال نعم نعم فضل له اي عنده يوم العيد وليلته فضل له اي عنده يوم العيد وليلته وليلته من على يوم نعم يوم العيد وليلته صاع عن قوته - [00:06:52](#)

عيالك لان ذلك اهم. فيجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعود فاذا فظل عند الانسان عن قوت يومه وليلته صاعا تعين عليه اخراجه. مها لو قلت مثلا - [00:07:25](#)

عندك شاعر؟ او شاعر ما دام عندك ما لك زيادة عن يوم وليلة هذا يجب انك تؤجله فاذا كان ما عندك الا صاحب العيد ما عندك الا صاع واحد فقط ويا الله يغدي عيالك ويعشيهم انت هل اترك عيالي - [00:07:48](#)

ما كان يكفيهم لالك اليوم هم مقدم وما زال عن كفايتهم ذلك اليوم فيجب عليك اخراجه عن نفسك قبل كل شيء في قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ام بمنفعه. نعم. ولا يعتبر لجوبها ملك نصاب وان فضل - [00:08:22](#)

وان فضل بعض وان فضل وان فظل بعض صاع اخرجه لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كذلك فلو لم يبق عني الا بعد صاحبي مثلا باشا العيد عندك ساعة ونص - [00:08:45](#)

يلا لان الرسول يقول اذا امرتكم بان اتوا منه ما استطعتم. نعم. ويعتبر كون ذلك كله بعد ما كان. لو كان عندك ما يكفي عند الصاع ثاني الا ان هذا الصاع الثاني - [00:09:11](#)

يعني ربع ساعة وربع ساعة وربع ساعة وربع ساعة مادام فاضل من حوائجها الاصلية وان كان لكن الان متاوه المهم لما تقدم اذا كان عنده زائد عن يومه لكنه - [00:09:34](#)

يقول انا عندي عقب غداي باكر يوم العيد وعشان عندي ربع ساعة جميل وربع ساعة وربع ساعة كاملة وربع ساعة عشرين فمجموع صاح لكن على ربع ربع هل يزم يطلع عني بكرة - [00:10:12](#)

يخرج لان كل منها لو كان لوحده وكان فاظلا عن الصاع اخرج طهرة مذهب جمهور العلماء ولهذا يقول الامام وصاؤوا ان نفق من اجناس ويعتبر كون ذلك كله بعد حوائجها الاصلية لنفسه او لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبدال - [00:10:32](#)

وثياب بذلة ونحو ذلك. نعم. بذلة. وثياب بذلة ونحو ذلك. احسن ذلك. ويكون هذا كله عقب الاصلية وهو كفاية من يلزم نفقته كعبه في دابته ما ينسى الحمار وقدم او عبد الله مثلا آا اوفياء بالمثلثة الجميلة المعتاد. نعم - [00:11:14](#)

ولا يمنعها الدين. لانها ليست واجبة في المال الا بطلبه اي طلب الدين. فيقدمه اذا لان الزكاة واجبة مواساة. وقضاء الدين اهم. ولا يمنعها الدين. الا بطلبه يكون مثلا عندك زيادة شعر وعلى - [00:11:46](#)

الا ان شاء الله نعم سيخرج زكاة الفطر عن نفسه لما تقدم وعن مسلم يمونه من الزوجات والاقارب وخادم زوجته ان لزمته مؤنته وزوجة عبده الحرة. وقريبه الذي يلزمه اعفافه. كذلك ويخرج عن نفسه - [00:12:12](#)

اولا نقدم وكذلك كزوجته واقاربه وعبده وما اشبه ذلك وكذلك زوجة ولده ومن يلزمه اعفاه كزوجة عبده كل هؤلاء يلزمه ان يخرج عنهم جكرة الفطر ولكن لو لم يكن عندنا ما يكفيهم من يقدم هذا يأتي نعم. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ادوا الفطرة - [00:12:42](#)

من تمونون ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لانها طهرة للمخرج للمخرج عنه. والكافر لا لانه لا يطهر لا يطهره الا الاسلام. ولو عبدا ولا تلزمه فطرة اجير وضرر استأجره - [00:13:15](#)

بطعامهما ولا من وجبت نفقته في بيت المال ولو فيجب ان ينكر صدقة العطر عن كل من ترجمه نفقتهم هذا لا بد منه. ان اقاربه لو كان لقريب كافر وانت اللي تنفق عليه مثلا نني فهذا لا يلزمك ان تخرجه - [00:13:35](#)

لانها طهرة للصائم وهذا كافر ما يطهره الا الاسلام نعم ولا تلزمه فطرة اجير وضرر استأجرهما بطعامهما ولا من وجبت نفقته في بيت

المال. ولا تلزمه صدقة الوتر عن العجيب - 00:14:04

ولا عن اذا كان استأجرهما بطعامهما مثلا عندك وحدة بترضع ولدك. ولكن اجرتها تاكل علة كبيرة العيد لان نفقتها هي في مقابلة ارضها لولدك او انسان مثلا يشتغل عندك هني او يبيع سواق سايق سيارة لكن برضو منتظر - 00:14:23

00:14:23

فكذلك لا يلزمك ان تخرج عنه صدقة البر وهذا تنبيهه على ان لو كان له اجرة فبطريق الاولى الا يضر. نعم. ولو تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان ادى فطرته لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع به بعض الشر. ومن مان شخصا - [00:14:57](#)

00:14:57

شهر رمضان كله يلزم ان يفطر عنه لو كان انسان مفطر عندك في رمضان من اول الشهر الى اخره تسعة لعموم حديث ادوا الفطرة عمن تموت وهذا من المفردات يعني انه يلزمك ان تخرج زكاة صدقة الوتر عن من كان تنفق عليه في شهر رمضان من اوله لآخره -

00:15:23

مذهب جمهور العلماء لا يلزمك لانك محسن اليك وقتا معينا. هذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم. اما المذهب يلزمك. بخلاف لو لم يفطر

عندك الا بعد الشهر كاخر الشهر. او اول الشهر اول شهر - 00:15:57

فهذا لا اما اذا كان من اول الشهر الى اخره في زمن وكما قلنا هو من يقول ناظم المبادئ من مان شخصا كل شهر الصوم من مان

شخصاً كل شهر الصوم فطرته تلزمه يا قومي. فان عجز عن البعض وقدر على البعض بدأ بنفسه - 00:16:18

لان نفقة نفسه فكذا فطرته فمن عجز عن البار بدأ بنفسه كما لو كان انسان عنده زوجته وعند امه وعند امه وعند والده او

00:16:41 - بنته وزوجته وامه وابوه وبنته. قلنا يا جماعة ما استطيع. اقلوه واجد -

انا اهو والزوجة والام والاب والولد هذولا خمسة هذا معنى بدأ بنفسه فان كان عنده زيادة زوجته يبضرب لان نفقتها نفقت معارضة

وهو ايش؟ يزعلون؟ الزوجة مقدمة امرأته لوجوب نفقتها مطلقا ولاكديتها ولانها معاوضة. فاذا - 00:17:10

عند الزيادة على نفسك كما قلنا لان نفقتها واجبة عليك ولان نفقة في مقابلة معاورة وهو استمتاعه بها. فيخرج عنها مكعبة. مقدما لها

على امه في صدقة الاطمئنان. فراقى واجبة لكم يا معارضة. نعم - 00:17:58

ورقيقه اللي طلقها خلاص ما لها حل ما يمكن اما الزوجة في مقابلة استمتاع بصدقة فراقيقه لوجوب نفقته مع الاشار ولو مرهونا او

00:18:20 - مغصوبا او غائبا او لتجارة. كذلك الام اعقب الزوجة الرقيب. لانه مال

ولوجوب نفقته سواء كان للتجارة او للخدمة او غير ذلك. لكن اذا كان للتجارة عندك عبد للتجارة مثلاً وقلنا تجب عليك زكاة الفطر له.

ويجب عليك زكاة الوضوء بناء على انه تجار عرو كم من كل سنة شوف زكاته - 00:18:57

اجتمع في زكاته شنو يقول لكن دكاكين عن شخص معين الا ان عاوز تقول يعني اختلف الشباب. تعدلت الاختلاف السبب. هذا سبب

وهو البدن وهذا سبب لشيء اخر وهو التجارة نعم هذا وجه نعم نقدم - 00:19:27

لا. نعم. فامه لتقديمها في البر. نعم. فاييه لحديث من ابريا رسول الله ولده لوجوب نفقته في الجملة. كذلك. لدى الزوجة ودقيق الام

ثم الآن. فالام مقدمة على الاب - 00:20:07

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ مِنْ أِبْر؟ قَالَ امْك. قَالَ قُلْتَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ امْك. قَالَ قُلْتَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ قُلْتَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ

إياك فجعل للام ثلاثة حقوق. وللأب الحق الرابع فقط. فنأخذ من هذا أنها مقدمة - 00:20:33

في النفقة وبصدقة البطء وفي البر والصلة وبالإحسان إليها فهي ده أقدم من الأب. وإن كان الأب له حق. لكن الأم لها ثلاثة حقوق

والرابع للاب لان الرسول لما قيل من ابي قال امك ثم من؟ امك ثم من؟ امك اذا اللان. ثم من؟ قال اباك - 00:20:57

وش السر في كون الام جعل الرسول لها ثلاثة حقوق. وللأب ربع بحكي عني بين الأمة الأب أربعة. الأم ثلاث أرباع والأب والله أعلم

ان الام لها ثلاثة حقوق لانفرادها عن الاب ثلاثة اشياء. بالنسبة اليك انت - 00:21:27

الاول الحمل فانها لقيت من حملك لها فى بطنها من الخلبة والمشقة ولم الاب معها فى هذا الحمل هذا الحق الاول. الحق الثانى ما

00:21:54 - تعانيه الام عند الوضع فانها تعانى الالام بل ترى شبه الموت -

عند الام الوضع والاب لا يشاركونها في ذلك. والثالث ما تقوم به الام منفردة واماطة الاذى عن طفلها وتربيته والشهر الليالى مع ابنها. فلو

شهر تتمنى ان المرض ينتقل منه اليها - 00:22:23

ان ينام ومشتري ويتبقى سائره. وهذا لا يشاركها في الرابع اذا دب الطفل جعلها يمشي على الارض ويتكلم جاء دور الاب اشتراك معه في التربية لما انفرجت الام بدلالة هذه الحقوق الامور بالحمل عن الام الوضع عن الاب - 00:22:49

الرضاع واماطة الاذى عن الاب. جعل الرسول لها ثلاثة حقوق في مقابلة هذه الاشياء. لما دب ومشى جاء دور الاب في التربية صار له الحق الرابع. نعم. فاقرب في ميراث فالولد في الجملة في بعض - 00:23:12

الاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب. والعم والاخ الاب المقدم على ابن الاخ. والعام المقدم على ابن العم وهكذا نعم. لانه من غيره فان استوى اثنان فاكتر ولم يفصل الا صاع اقرأ - 00:23:32

كذلك فاذا استوتان من الاقارب في الدرجة سواء في الميراث سواء وايهما خرجت من القرعة؟ كان يكون لك اخوين شقيقين ولا عندك مجرد والعبد شركاء عليهم بحسب ملكهم فيه. كنفقتهم وكذا حر وجبت نفقتهم على اثنين فاكتر. كذلك - 00:23:51

والعبد بين الشركاء عليهم صاع كل على قدر ملكه كأن يكون مثلاً عبد لك ولك صعبة فطرته علينا على قدر او لنص ولك ربع والعبد العزيز ربع على او مثلاً حر اشتراك في الانفاق عليه اثنين من اقاربه او ثلاثة كل ينفق عليه - 00:24:30

اشتركوا كل واحد يسلم كان منع الانفجار مئة ريال صدقة الوتر عليهم لو عجز عنها واحد منهم والثاني غني جداً هل يزن عنها؟ اذا كان يشيل رقيق ايضاً الرقيق هل يلزم الذي - 00:24:59

اذا كان بين شركاء بين ثلاثة وعجز واحد من الثلاثة عن الزمن اثنين تحمل الثلث؟ لا. كنفقتي وكذا حر وجبت نفقتي على اثنين فاكتر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة. نعم. لان الفطرة تابعة للنفقة. نعم. ويستحب - 00:25:23

ان يخرج عن الجنين عثمان رضي الله عنه ولا تجب عنه. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وان يستحب اخراج البطرة عن الجنة اي الذي في بطن امه. ولكنها لا تجد. فاذا كانت المرأة - 00:25:43

ما الافضل ان تخرج عما في بطنها صدقة الفطر هذا الافضل واذا لم تخرج فلا لانه لم يكن حينئذ نفساً مهروسة كاملة بل حياته مضاعفة وقيل كذب. فما دام انه في بطن امه يجب اخراج صدقة الفطر عنه. بناء على انه يملك - 00:26:03

وبناء على انه يلي الا ترى انه لو مات والده فاذا كان يرث وترتبت في حقه الاحكام الشرعية المناسبة له. اذا يجب اخراج الفطرة عنه لا سيما على قول من قال والنفقة للحمل لا لها من اجله. اما المذهب لا فانها لا تزيد. نظراً الى انه ملك - 00:26:33

فانه لا لا بل نعم يوقف نصيبه من الايه حيا. فاذا انفصل حيا او علم اذا ولد. وثبت الاحجار. واما اذا سقط ميت لما كان مشكوكاً به لم يكن هناك وجود صدقة الا من طريق الاستحباب - 00:27:03

هذا هو المذهب. الحاصل انه يستحب اخراج صدقة البطل عن الجنين مثل عمان. وقيل تجب كمال الرواية عن احمد بناء على انه يوقف حقه من الميراث. واذا لو سقط ميتاً فهذا الموت طاهري - 00:27:33

على حياة مستقرة. نعم. لانها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنة السوائل هذا هو التعريف. قالوا لان لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنة الشوائب. وهو مثلها - 00:27:53

يعني اذا كان في بطن امه لو قلنا بانها تجب. ان يخرج عنه صدقة الوتر. لكننا ايمن ما في بطون الغنم لا بد نزكي. ومعلوم ان ما في بطون الغنم لا في ليس بجكر - 00:28:13

فكذلك هنا لكن القائل يقول فرقا بين هذا وذاك هذا وذاك مال وهذا لا. وهذا يقول كما قال عمر رد عليهم الشخلة. ولا تأخذ منهم لو شخط لو ولدك من غير بهيمة قبل كمال الحزن اليوم وماتت امها نزل جنين منزلة امه في تكميل النصاب - 00:28:33

كما تقدم بيانه نعم. ولا تجب لزوجة ناشز لانها لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحو لانها كالأجنبية ولو حاملاً ولا لامة تسلمها ليلاً فقط. دلائل - 00:29:03

صدقة فاذا كانت زوجتك ناشف فلا حق لها من صدقة الوتر كما انه لا حق لها بالنفقة. بل سقطت نفقتها بسبب نشوزها. فكذلك صدقة الهدى او كانت صغيرة لم يسلمها ابوها للزوج. يعني لم تكن قابلة للزوجية. فانه لا نفقة عليها - 00:29:23

ولا صدقة. مثلا لو ان انسان زوجك بنته وانت وهم مسلمين. قال تزوج لك بنتي صغير وكذلك ايضا الامة. اذا كان يتسلمها ليلا فقط فانه لا صدقة لها. بل هي على سيدها يعني صدقة القيام. وقول ولو حاملا - [00:29:53](#)

قولوا ولو حاملي لا يعود على الناشئ. والا مأذن الصغيرة من محل الحامي. انما قل ولو حاملا تعود على المناشد يعني لا يجب عليك ان ان تغني صدقة المرأة الناشز حتى ولو كانت حاملا. لان هناك قول - [00:30:33](#)

اذا كانت حامل يجب لان النفقة لها ان لو كان فيها شيء يلزم كان تنفق على الحمل الذي في بطنه فيكون يجب ان تخرج صدقة فطرها. لكن معلوم انه لا حق لها نعم - [00:30:53](#)

ايش على كلام الاصحاب نعم. وتجب على سيد نعم. ولا لامة تسلمها ليلا وتجب على سيدها وصدقته بها تجب على سيدها. ما دام انه تزوجها ليلة فسلم ليلى. معناها تزوجت امة مملوكا. ولكن في النهار تشتغل عند عمك. وبالليل تيجي تنام عندك - [00:31:13](#)

فهذا لا يلزمك ان تخرج صدقته بل على سيدها. لكن هل يجوز لك ان تتزوجها ما وانت ها؟ هنا ولا امد سلمها زوجها ليلى بل صدقة بطرها على نقول هل يجوز للحر ان يتزوج امامه؟ اذا لم يكن يستطيع الحرة ولا الكتابية - [00:32:03](#)

لان صاحب المؤمن يقول اذا كان يستطيع الكتابية فلا يجوز له ان يتزوج امة. سورة متى يجوز ان يتزوج الامل؟ لا خلع ثم اعتق وزوجته لا زالت ولا لا وش بعد؟ ويشترط ان اولادها احرار او لم يقدر على ثمن امانة - [00:32:33](#)

نعم المقصود من الحرمة يجوز له يتزوج انا الا بشرطين ان يعجز عن طول حرة يعني الجهاز ويعجز عن ثمن لكن اذا كان الله يقول ولا ولا آآ ولا ثم بعد ذلك في ولا عبد مؤمن قال ولا انت ولا امة مؤمنة خير من مشركة. صحيح. وقطعا - [00:33:23](#)

اهل الكتاب مو مشركين. هذا بالوثنيين والمجوسيين ولا دين. اما الكتابيون فليسوا بمشركين. قال الله تعالى لم يكن الذين كفروا منها الكتاب والمشركون. العبد يكتب المظاهرة وكتابكم لم يجعلنا فرق بين المشركين عرف العلماء الشرك بانه تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله او صرف شيء من العبادة - [00:33:53](#)

لغير الله. اي نعم. وهم يصرفون شيئا من العبادة لغير الله. فهم يصرفون عن المسيح ويصرفونها لعزير. يصرفون شيئا من العبادة. لا اقول كل العبادات فما داموا يصرفون اذا ينطبق عليهم تعريف اه ينطبق عليهم انهم اشرف. يقول ابد الله يقول يوم احل لكم الطيبات - [00:34:33](#)

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. والمحصات من المهينات والمحصات ماتوا من الذين اوتوا الكتاب. يعني اباح الله لكم المحصات من الذين اوتوا الكتاب. ونحن لا نعبد المسيح ولا نعبد - [00:34:53](#)

انما نقول اليهود والنصارى نحن ابناء الله ايضا هذولا كفار العرب يقولون ما يعبدونها عبادة عندما يتقربون بهم الى الله زبا مثل ما يفعلون اولاد الله فقط ولا ما نام شرك؟ وهذولا جعلوا الملائكة - [00:35:13](#)

بنات الله والاصنام ايضا يذبحون لغير الله ويعبدون غير الله ويشغلون بغير الله من غير الله. وهذا وهؤلاء فلان يقول انما نقول وقالت اليهود عزير ابن الله وكانت النصارى ابن الله كفى كفرا. ان يجعلوا لله صاحبة وولدا. بس عاد هنا ابد - [00:35:43](#)

القرآن يفرق بين المشركين وبين هذا الكتاب. المهم ان لا يجوز الحب ان يتزوج انا ابد الا اذا كان عاجز عن قول حرة يعني مهرها وعاج عن شراء انا ويخشى على يخشى على نفسه هذا لا بأس يجوز. في الحالات الضرورية ولا بد يجترط ان اولاده يكونون احرار. لانه اذا لم يشترط - [00:36:23](#)

صاروا عياله ابي تبع امه. اه انا انا كان معروف ان اولادي ان الاولاد يتبعون يدفعون في الدين خيرهما وفي الذرية شيخ نعم بالنسبة كتابية الا يكون دارس اهل الكتاب مستثنين من اهل الشرك؟ الا يكون حرم اهل الشرك عموما ثم استثنى منهم اهل الكتاب - [00:36:53](#)

لا القول الصحيح لهذا عندهم شرك تقييدي لا يقاسون العرب شرك مطلق. انما عندهم شعب من الشرك لا شك. لكن كم يطلق عليهم؟ هذولا المولين ولا اليهود والنصارى اليوم شرك مكيف - [00:37:23](#)

اليهود والنصارى ليس شركهم كشرك العرب الاولين. انما القرآن بانه المشركين في بعض المواضع لا انه عن عبادة غير الله. بل

في طاعة رهبان علماء فيما احل الله وفيما حرم. قال الله تعالى وقالت اليهود عزيز من الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك -

[00:37:53](#)

قولهم بافواه يظاهرون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله ان لا يؤذكون. ثم قال اتخذوا احبارهم وودانهم من دون الله والمسيح ابن مريم. وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا. لا اله الا هو سبحانه عما يشركون - [00:38:23](#)

انه لا اله الا هو سبحانه عما يشركون. فاخبر في هذه الاية انهم مشركون. مشركون بايش؟ بالطاعة يعني والتحريم. اتخذوا احبابا ورهبانهم اربابا من دون الله. قال عدي يا رسول الله انا لسنا - [00:38:43](#)

احبارا وربانا اربابا من دون انهم يعبدون. قال الا يسووا يحرمون ما احل الله فتحلون ويحلون ما حرم الله فتحرمونه على البلد. قال فتلك عبادتهم. صارت عبادة شرك في اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وماؤه من حيث قالوا انه هو الله او ابن - [00:39:03](#)

وما امروا انا ليعبدوا الها واحدا. ومن شأن العبادة الاله الواحد طاعة بالتحليل والتحليل وامثال ما امر به. لا انهم يبنون ولهذا اباح الله لنا ذبائحهم. لو كانوا يعبدون غير الله ما - [00:39:33](#)

انما ابيح لهم باحد الذبائح لنا علمه العلماء بامرين يعني دون غيرهم من من الجنان الكفار اولاً ان لهم دين يمت الى السماء. يعني شرعي. التوراة. الشيء الثاني انهم بانهم لا يذبحون لغير الله. انما يذبحون لله فلهذا اباحت لنا ذبائحهم. بشمل هذين الامرين -

[00:39:53](#)

من يقال يا شيخ اه ابيح اه الزواج من الكتابيات مع وجود التحريف فلا عبرة يعني بالاعتراضات. ما قال عمر رضي الله عنه نهى عن تزوج اهل الكتاب او قصة معروفة. لان في ذلك من الرغبة عن المسلمات - [00:40:23](#)

والاستدلال بهن عن المسلمات ولما يعرض الانسان اولاده منها بما يعرضهم عمر نهى الصحابة وكتب لهم ان لا يتزوج احد كتابه اياه من هذا القديم وامر من كان عنده امرأة كتابه يطلقه طلقوها الا حذيفة - [00:40:43](#)

ابا قال انا لا بل اباح لي التجاوزات لما كانت امتنع عن عمر وبلغ عمر اخيرا لا لاجل قول عمر. نعم يعني تقول الشيء المجهول ما ادري عنه اذا كان مجهول ما ندري عن يرد - [00:41:03](#)

شيوعيين وغير الشيوعيين ويرد منا يهود ونصارى ما عاد. ما هم عليه. هذا القاعدة الشرعية لا يحرم. مطلقا قول النبي صلى الله عليه وسلم في هدي العلي في هدي العدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم - [00:41:33](#)

الله عليه فكن. فان وجدت معه كلبا اخر فلا تأكل. لانك لا تدري اقسام ام الكلب الاخر؟ اخذ العلماء من هذا ان الامر اذا اشتبه مبيح وحضر انه يغلب جانب الحظر في المأكول - [00:41:53](#)

وهذا حكاة النووي اتفاقا. فاذا اشتبه هل هي مباح او غير مباح؟ ما عندك يقين. فتغلب جانب هذا فيما لان الاصل فيه التحريم. يعني لا تباح لك الا بترك الشرعية. ولما اشكل تذكيتة الشرعية وانهم الامر - [00:42:13](#)

يغلى الجانب الحضري. كما لو صنعت بندقية مثلا الحبارة. ضربتها في الجو. طاحت وماتت. ان كنت تحققت ان وجدت راسها مكسور مقطوع مثلا فان انبهم الامر هل الذي قتلته بندقية شوزنج او الماء هذا يحدث - [00:42:33](#)

لان الامر عليك اجتمع مريح وهي ذويتك وحظر وهو الماء هل قتلها الماء؟ فلهذا قال الرسول نعم. ومن لظمت غيره فطرته كالزوجة والنسيب المعسر فاخرج عن نفسه بغير اذنه اي اذن من تلزمه اجزأت. ومن لظمت غيره وفطرته كالزوجة والنسيب -

[00:43:03](#)

اي القريب فاخرج عن نفسه بغير اذن كافر لانه هو المخاطب باصله معنى لو ان زوجتك قالت لها انا لا انفق عنك ابى اطلع من مالي. فطرتي. جالس او باخيك اللي تنفق عليه - [00:43:33](#)

فقير وانت تنفق عليك ونفقته واجبة عليك لكن هو اخرج عن نفسه ولو لم وان كانت النفقة واجب ذلك يسر الله الشيء واخرج عن نفسه جاهز ينجيكم نعم لان المخاطب بها ابتداء والغير متحمل. لانه والمخاطب بها ابتداء والغيب من الزوج او القريب الموجود -

نعم. ومن اخرج عن من لا تلزمه فطرته باذنه اجزأ والا فلا. ومن اخرج عن غيبه ممن هكذا جمعه نفقته بابن الجام والا فلا معناه اخرجتنا عنك فطرك انا ما ما يلزم لك نفقة لكن انت من الاخوان ومن طلبة علم اهل الخير - [00:44:23](#)

ان كان بزلك جاز. وان كان بغير اذلك لا ما يجوز. لان انا غير مخاطب بها وغير بالنسبة نعم. وتجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر. باضافتها الى الفطر زكاة صدقة ليلة فانها مضافة الى الفطر ليلة - [00:45:30](#)

صدقة النطق زكاة البطء. فالأغائة من اضافة شيء الى سببه ولا نعرف ان هناك فطر الا بغروب الشمس. اذا غربت شمس لا تعيد انتهى شهر رمضان فالليلة هي ليلة العيد الفطر. اذا الفطر تجب بها. فلو مات بعدها - [00:46:00](#)

بعد غروب الشمس نصف الليل مثلا ليلة العيد فانه يخرج البترول. لانها وجبت عليه كمن غربت عليه الشمس او في لكن المقصود ما مات الا قبل غروب الشمس. فهذا بخلاف من لم يوجد الا بعد الغروب. كما لو اشترت عبدا بعد غروب الشمس - [00:46:30](#)

او الانسان عقد لك على بنته قال زوجتك بنتي اذان العشاء مثلا ليلة العيد ودخلت عليه ما يدوم فطرته لانه وقت الوضوء لم تكن لك زوجة او مثلا لم يولد لك ولد - [00:47:00](#)

نتقدم ان اخراج البطرة عن الجنين في بطن امة مستحبة وليست بواجبة ان ولد قبل واذا لم يولد الا بعد غروب الشمس فهذا لا يلزمه بتخلف الوضوء والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية واول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان - [00:47:20](#)

تغيب الشمس من ليلة الفطر. نعم. فمن اسلم بعده اي بعد الغروب او ملك عبدا بعد الغروب او تزوج زوجة بعد الغروب او ولد له ولدي بعد الغروب لم تلزمه فطرته. في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب. كذلك. فمتى - [00:47:50](#)

لم يوجد الانسان الا بعد سبب الوجود. كالمولود او العبد الذي لم تشتبه الا بعد سبب الوجوب وعلوم الشام او الزوجة لم تعقد عليها الا بعد سبب الوضوء فانه منه فانه لا يلجأ. اخراج - [00:48:10](#)

لان الوضوء انعقد قبل ان تكون تلك المرأة لك زوجة. وانعقد الوجوب قبل ان يوجد لك يا ولد وهكذا هذا تفريع على قولهم وتجب بغروب الشمس هذا من فوائد الناس. وان وجدت هذه - [00:48:30](#)

الاشياء قبله اه قبل الغروب تلزم الفطرة لمن ذكر لوجود السبب. واذا وجد من ذكر قبل غروب كما لو عقد لك ابوها قبل غروب الشمس الساعة احدى عشر الشمس حقيقية ومن اخر زكاة الفطر. او اشتريتها العبد قبل تغيب الشمس. ولو بقليل. اعوذ - [00:48:50](#)

توجد كتابة الولد او البنت الا بالغروب الشمس هذا يلزمك اخراج المطرة لان سبب الوجوب وهو غروب الشمس وجد وقد وجد ذلك المولود او تلك الزوجة او ذلك العبد او الاسلام الكافر اما اذا كان بعد - [00:49:20](#)

فانه لا يلزمنا. ويجوز اخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط. لما روى البخاري باسناده في عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر - [00:49:40](#)

في يوم او يومين وعلم من قوله فقط انها لا تجزئ قبلهما لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم كذلك ويجوز تأجيلها قبل العيد بيوم او يومين لخبر ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى - [00:50:00](#)

الله عليه وسلم صدقة وقال في اخره امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وفي بعض طرق الحديث مخرجا قبل العيد بيوم او يومين. رواه الدار قطني وغيره. قالوا هذا يدل على جوازك عجيب. اما - [00:50:20](#)

قبل اليومين فلا تجيب. كما لو اخرجها في اليوم السابع والعشرين. والشهر ناقش مثلا. اثنين وعشرين تمانية وعشرين تسعة وعشرين صار اليوم الثلاثين هو يوم النفر فهذا لا يجيب اما لو كان مثلا اخرجها في اليوم الثامن والعشرين - [00:50:40](#)

وصار العيد هو يوم التلاميذ. هذا يكفي. اما ان كان يوم العيد الحادي والثلاثين يعني بكم الشراء كذلك لا يجيب. لانه اخرجها قبل العيد بيومين. نعم. وعلم من قوله فقط انها لا تجزئ قبلهما لقوله صلى الله - [00:51:00](#)

عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومتى قدمها بالزمن الكثير فالتأخير المذكور. نعم اخراجها يوم العيد قبل مضيه الى الصلاة افضل. لحديث ابن عمر السابق اول الباب. واخراجها يوم العيد قبل - [00:51:20](#)

من ذهب بعض اهل العلم الى تعيين ذلك لقول وامر بها ان تؤدى قبل الناس الى المصلى. ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى. دل على ان الافضل ان لم - [00:51:40](#)

هو المتعين بان يخرج زكاته قبل العيد قبل الصلاة. قبل ان يذهب الى الصلاة يخرج بطلته. اما ما يفعله العامة الان بعض العامة وهو انهم يريدون اتباع السنة يخرج صدقة الوتر من - [00:52:00](#)

خلوها عندكم لا لبنان. فهذا لا يجيب الا ان كان ال فلان الذي يراد اعطاءهم يوكل اهل هذا الدين؟ هذا لا بأس. فمثلا اخرجت فطرتك وفطرة عيالك واعطيتها جارك قلت هذي خلتها عندك فلان لين يجي يشتري منها. الواقع ما اديته حتى الان. وجود اخراجك ذاك عدم الا - [00:52:20](#)

فاذا كان الذي تريد اعطاءه اياها قد وكل جارك. لان قال اقض لي صدقة فلان مقام وتكره في باقيه اي باقي يوم العيد. بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه ويكون اثما بتأخيرها عنه - [00:52:50](#)

في مخالفة امره صلى الله عليه وسلم بقوله اغنوهم في هذا اليوم. رواه الدار قطني من حديث ابن عمر في باقي يوم عيد معنى الصلاة. يعني يكرم ان تؤخر اخراج صدقة - [00:53:20](#)

الى بعد صلاة العيد. فعندهم هذا مكروه. وبعد يوم العيد اثم. حرام عليك. لانك فوت المصلحة عن الفقراء باغنائهم عن الطواف في هذا اليوم. فالיום ذاك ولم تخلي صدقة فتأخيرها الى اليوم الثاني مرتكب الخطأ ومحرم فلا يجوز لك. اما يوم العيد - [00:53:40](#) قالوا انه لكن يا ابا العلامه ابن القيم الى انه يَأْثَمُ ايضا. لو لم تخرجها الا بعد صلاة العيد فانك اثم وليس هو بمفعول فقط بل هو محرم. على ما اختاره ابن القيم. قائلا الرسول يقول - [00:54:10](#)

اه يا ابن عمر يقول ان الرسول امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى. فلفظة امر تقتضي الوجوب ولا يتحقق اغناهم عن الطواف في هذا اليوم الا قبل الصلاة. لان اليوم يبدأ - [00:54:30](#)

طلوع الفجر الى غروب الشمس او منذ طلوع الشمس الى غروبها. فتأخيرها بعد الصلاة لا يجوز. ولا يقتصر على حج الاكرام على ما اختاره ابن القيم اما الملل وكما هنا. ولمن وجبت عليه فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه - [00:54:50](#)

ولمن وجبت عليه فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه لانهم تبع وهو الاصل. معنى لو ذهبت الى مكة لصيام شهر رمضان وعائلتك هنا فانك تخرج صدقتهم معك في مكة. وان كانوا مقيمين في الرياض - [00:55:10](#)

يجوز لك لانها تبع لك. فان تخرجها في مكان بالمكان الذي انت فيه. فيجوز لك ان تخرج عيالك وزوجتك في المكان الذي انت تقيم فيه. وان اخرجوها في المكان الذي روي واحسنوا اولى - [00:55:40](#)

لكن انت لو وكلتهم على ان يخرجوها عنك للبلد وانت هناك. فهل هذا جائز؟ المذهب؟ لا لابد ان تخرجها في المكان الذي انت فيه. وان لم تكن هي بلادك. لان - [00:56:00](#)

تابعة للغد فتخرج المكان الذي البدن فيه. اما القول الاخر ما دام انه وكل اه فلا ما ان شاء الله نعم. ويجب في الفطرة صاع اربعة امداد وتقدم في الغسل. نعم. من بر او شعير - [00:56:20](#)

او دقيقهما او سويقهما اي سويق البر او الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن. قال رحمه الله تعالى في بيان يعني قدر المخرج في صدقة وهو انه يجب اخراج صاع. كما تقدم بهذا المنبر فرض رسول الله صلى الله - [00:56:40](#)

عليه وسلم صدمة الوتر على الصغير والكبير لانه صاعا من طعام. والصاع واربعة امداد. وآ وقد تقدم لنا في باب زكاة الحبوب والثمار عند الكلام على انبساط نصاب الحبوب قلنا لك ان المراد هنا هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم. وان الصاع النجلي - [00:57:00](#)

الان يزيد على الصاع النبوي بمقدار العشر. وان تسعة بصاعنا يقابل عشر لصاع النبي صلى الله عليه وسلم. لانهم زادوا العشر احتياطا. نظرا للزكاة ونظرا للمخرج الفطري وما اشبه ذلك. وهذا كله قد تقدم. صاعا منبر او صاعا من شعير او - [00:57:30](#)

او دقيقهما او سويقهما. والدقيق معروف والشويب وانه يحمش بالنار. فاذا اخرج صا طحين دقيق مما هو قد حمص على النار فانهم لكن بالنسبة لساع الدقيق لا بد ان يزداد بمقدار ما يقابل صعب قبل ان - [00:58:00](#)

فاذا كان صاع البر مثلا من العادة اذا طعن جا خمسة املاك لانه ينتشر حبا ومتماسكة فاذا طعن تفتت. فمن العادة انه يزيد. فاذا كان مثلا لو طحنا صابه خمسة املاك اذا اراد ان يخرج دقيق لابد ان يكون خمسة امداد ما يكفي الصاع لان الصانع الدقيق ما -

00:58:30

قابل صاعا من بر وهو لابد ان يكون الدقيق بمجموع المقابل صام المر قبل ان يطحن كما في المثال المشابه اليه ويكون الدقيق او السويق بوزن حبه او صاع من تمر او زبيب او اقر. يعمل من اللبن المخيط - 00:59:00

لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من بعيد او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط متفق عليه. كذلك. وكما تقدمت من ان من - 00:59:20

الدقيق لا بد ان يقابل الصائم ضر وزن او بالكيل كما هو معروف. فكان يعني الاصناف الخمسة شعير تمر زبيب ابيض هذا وغيرها لا والتمر والجبين معروف والاقط معروف وهو ما من اللبن - 00:59:40

ويقول للاعرابي انه يعمل لا يعمل الا من لبن الابل فقط لكن الواقع يبين ولعل لم يعرف البادية ولا والحاصل الحكمة في هذه الاصنام لاجل ان يتيسر لكل انسان فالبادية قد يكون ما عندهم تمر ولا شعير لم يكن عندهم قوت فاجعة الشريعة - 01:00:10

بالمجامعة على ان يخرجوا من قوتهم المعتاد لانه وغالب قوت الاعراب. وهذا الشعير كذلك والجبين الكرم ايضا قد يكون غالب قوتهم هو هذا. فلا مانع. وقالوا ان ما زاد على غير هذه - 01:00:40

خمسة لا يجيء ويأتيه نعم. والافضل تمر فزبيب فبر فانفع. نعم صحيح يعني ما خرج اليوم الشعير نعم لكن لو احمد دجاج على كل علم ما دام ما دام اني نصوص جاءت بهذا - 01:01:00

وان كان الان ترك الان ما حد يعرف. نعم. نقول رأي من قال انه ما يجزئ في العصر الحاضر نظرا الى العلة نعم كيف نأخذ علة متوهمة ونترك النص؟ قد يكون فيما بعد - 01:01:20

ذكر انه لا يجي طعام البهايم لا لا يجي ان شاء الله والافضل تمر فزبيب ان نقول لا يجيء ورسول الله فهل نقول خلاف بين رسول الله وبين هؤلاء المشهد يقولون ما يجزي؟ ما نقدر. صاعا من طعام. صاعا من شعير - 01:01:50

نعم. والافضل تمر فزبيب فبر فانفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقم. وهل افضل التمر لان التمر لا يحتاج الى مهونة. ثم يليه واختار الموفق ان البر افضل من التمر من التمر. اما المنهج والتمر افضل نظرا الى انه لا يحتاج الى ايدام ولا - 01:02:20

تحتاج الى معونة طبخ وملح ونار وعمل بخلاف غيره فلهذا قال هو الافضل والموفق يرى ان هو الافضل لانه انفع للفقير. ولمشيش الحاجة اليه. فالانفع يعني من البقية الثلاثة ما هو اهم بقى؟ فاذا تشاوت فجبين فالشعير. فالشعير فدق - 01:02:50

ودقيق للشعير كل دقيق بمنزلة اصله. فان عدم الخمسة المذكورة اجزا كل حب يقتات وثمر يقتات كالذرة والدخن والارز والعدس والتين اليابس. فان عدم الخمسة اجزا كل مثل الدخن والذرة والارز لكن هالصواب ان الارز يجي يوم. احسن من الشهيد - 01:03:20

وان كان المذهب انه لا يجزئ ما دام انه ركوت البلد وغالب قوت البلد كان المفتى بان شأن وكذلك الذرة والدخن اذا كان قوتهم الذرة والدخن. فانه ايضا كما هو موجود في بعض البلاد - 01:03:50

يمنيات وغالب قوتهم. فاذا اخرجوا فانه مجزي. لانه اما الخمسة فهي منصوص عليها عينتنا ولا يجزئ معيب كموسوس ومبلول وقديم تغير طعمه. ولا يجي معي كمشوش. وهو الذي نشر وشط. نعم - 01:04:10

باب اخراج الزكاة يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوع الصدقة تطوعا قبل اخراجها ويجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه كندر مطلق وكفارة لان الامر المطلق يقتضي الفورية باب اخراج الزكاة. موضوع هذا الباب ثلاث امور اولا - 01:04:33

بيان حكم اخراج الزكاة. ثانيا بيان حكم نقلها من بلد الى بلد. ثالثا بيان حكم تأجيل الزكاة. فكان يقال باب اخراج الزكاة وحكم نقلها وتعجيلها ويجوز اخراج صدقة التطوع قبل ان يخرج الزكاة. في هذا لا بأس به. وان كنا - 01:05:03

ان اخراجها على الفور لتأدي النفع. فلو تصدق مثلا بالف ريال تطوع قبل ان يخرج زكاة ما له هذا جائز ولا يشمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي - 01:05:33

لانه يمكن الجمع بينهما. وهذا عندهم بخلاف صوم قضاء صوم رمضان فمن اراد مثلا ان يصوم ست من شوال قبل ان يصوم قضاء رمضان فلا يجوز له. لو صام نفلا قبل صوم قضاء رمضان لا يجوز عندهم. لعموم حديث لا يقبل الله - [01:05:53](#) ولانه لا يمكن الجمع بينهما. ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه من شوال وما دام عليك خمسة ايام من رمضان ما بيعرفش انت رمضان. كان يكون على بيوم من رمضان - [01:06:23](#) تقول انا بصوم الست قبل اصوم القوام فعندهم لا لان صيام ست مشروط صيام رمضان وانت الى الان لم تصم رمضان. نهائيا بل عليك ايام. وان كان هناك قول اخر - [01:06:43](#) في جوازه لان قضاء رمضان هو الشعب في السنة كلها وهذا وقته محدود. لكن هذا كله جمع على ما كرره اياه من الاشخاص. ويجب اخراج الزكاة على الفور. وكذا نذر مطلق. وكذا الكفارة - [01:07:03](#) يعني اذا وجب عليك زكاة لا يجوز لك ان تؤخرها بدون عذر. هذا الحول امش على مالك اخرج لانهم ذكروا انه يعفى في التأخير وما نهوه. شدا لحاجة الفقير لكن النذر المطلق ليس بمقيد كما لو قلت مثلا لله علي ان اه ان اتصدق - [01:07:23](#) الف ريال او مثلا عليك كفارة يمين وا حميد فمن حين يشتقر الوجوب الى المك يجب ان تخرجها فورا. كما لو قلت والله لا ادخل بيت جيد من حين دخلته حالا اخرج الكفار. لانه دين تعلق في ذمتك. ولانه - [01:07:53](#) حق للفقراء فاعطهم حقهم. هذا معنى كنز المطلق والكفار وكفارة نعم. وكما لو طالبه بها الساعي ولان حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود وربما ادى الى الفوات. وكما لو طالبه الشاعر فيعطيه فورا كأن يأتيك الشاعي المعمور بقبض الزكاة من ارباب الاموات - [01:08:30](#) او لم يطلبها بل لابد ان تخرجها من قبل نفسك شدا لحاجة الفقيه وشدا للي خلت. لان الزكاة شرعت احسانا الى الفقراء فما كان لهم من حق في ذمتك لا - [01:09:00](#) هناك تأخير نعم. ايش ما يجوز له يعطيه اياه يأتي بيان هذا فيما بعد اجر اذا علم ان هذا عنده ما يكفي لا يجوز له ان يعطيه. ولا تعتبره ذمته بهذا - [01:09:22](#) اما اذا كان يجله فهذا لا بأس اذا كان فقير او كما يدري عنه يخبره. قال ترى هالزكاة. اما اذا علمنا نعم الا لضرورة كخوض رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه. الا في الحالات الضرورية - [01:09:52](#) يجوز له تأخير الزكاة. تخشى ان الساعي العام اللي في اخذها منك. كأن يكون عندك مثلا مبلغ الف ريال زكاة اخرجتها للفقراء مأمور الحكومة التأخير. ما انت مطالب بان تسلم مرتين - [01:10:12](#) ما دام النبي غرب بيغرب على طول. لا بأس بتأخيرها. هذا معنى خوفا من رجوع الشاعي او يخشى على نفسه او ما له. لو اخرج الزكاة يخشى ان يعني حالا ان - [01:10:32](#) النصوص او الامام السلطان يأخذ ماله لا يريد ان يؤخرها الى وقت اخر حفظا لماله لان لغفل الزكاة علمت مذان هذا السلطان الجائر يحصل له المال. فلم انام من تأخيرها دفعا لضرر - [01:10:52](#) بماله او ضرر نفسه من سجنه ونحوه ومطالبته بغرامة اكثر من الزكاة. نعم وله تأخيرها لاشد حاجة وقريب وجار. وله تأخير الزكاة يعني تأخير وله تأخير اخراجها لاشد حاجة كأن يكون عندك الآن فقراء في البلد لكنك تعرف ان هناك فقير اشد منهم حاجة لا بأس بتأخيرها - [01:11:12](#) حتى تعطيهما هذا المحتاج. فهذا مشوه في التأخير نعم. وجد يتجاهل يا شيخ هذا التأخير نعم. ولتعدد اخراجها من المال لغيبة ونحوها. ويجوز تأخيرها لو تعذر اهل الزكاة من المال لغيبة المال - [01:11:43](#) كأن يكون عندك مال غائب ولا تتمكن الان تخرج زكاته. لكن هل يلزمك ان تشكل مال الغائب من مال الحاضر مثلا عندك ارض عندك ارض للتجارة تمنها ثمنها مئة الف ريال - [01:12:09](#) طيب طلع الفين ونص. ربع شهور. قلت له والله ما عندي شيء الان مثلا التأخير عندك اب للتجارة ثمنت مئة الف صارت الزكاة ربع

العشر اه الفين ونص ما ابيعك - [01:12:32](#)

قلت لها سلم علي. تعذر اخراجه يا شيخ. هذا مما يتعذر اخراجه. اذا كان لا يجد عندما نعم تشوفون يا اخشاب؟ الان تسوى مئة الف وبها حق الفقراء مادام انه يجد غيره من الماء اقول الزكاة حق للفقراء اذا كان لا - [01:13:08](#)

نطالبه بالبيع. قال انا عندي ارض مئة الف ريال زكاته الفين ونص والارض ما ما ابيعك وانا عندي دراهم نادي دراهم والدرهم اللي عندي انا اخذ زكاته كلها وبجي عنده عالرأس مالي - [01:13:48](#)

يلزمني اخرج من دراهمي هذه. زكاة للارض لما بيعت؟ نعم رأس المال يا شيخ. ها؟ هي من رأس مالها ايضا. اذا كان اعددها للتجارة فيه ايضا من رأس المال يضع نصيبه يعني في الارض السهم الى لا - [01:14:09](#)

لابد من اخلاقه يا شيخ ما دام انه موجود عنده هذي من عرض العروق في الدمام واذا كان ما لها في الدمام وعنده مال وكذا قروش الزكاة يخرجها. لكن يقول المزكى ما راح. ما جاني احد. اجل بعد خلي البيت عنده - [01:14:29](#)

نعم في هذه الحالة ايه يرصون كله اكياس سكر ما في اراضينا ترى اننا هي دوري المكسب ينتظر عدة سنوات نصيبه قد يخسره قد يزيد. لكن اذا جاء الزبون مقصر باذن - [01:14:59](#)

تجب عليه الزكاة يا شيخ ها يجوز تأخير الزكاة اذا كان المال المزكى غايب. اذا كان المال المزكى هذا معناه معناه يجوز تأخير زكاة المال اذا كان المال لكن هل من الجمل يسلم من قروش الثانية من صندوقه - [01:15:39](#)

انا ما ننتظر هذا حق للفقراء ولا يجوز تأخيره يقول حق الفقراء متعلق عين الماء كتاب الزكاة. وتجب الزكاة ويجب وتعلق الزكاة بعين المال. ولها تعلق وتجب في عين المال ولها تعلق بالذمة ما دامنا نقول وتجب الزكاة في عين المال في عين المال حتى - [01:16:19](#)

يعني التأخير يا شيخ اول حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بمقصود اه يقول الزكاة. منين اعطيك؟ عنده قروش يا شيخ العروض. يقول القروشي هذي زكيته من ارض العروض اللي عنده يا شيخ بعد العروض ما باعها هذي قروشي زكيته لكن هذي يقول غايبه انا -

[01:16:49](#)

لكن العروض اللي عنده ما انا جالس موجودة عندهم طالبناه في الزكاة ثمنها وزكاها. معدها للبيع لكن يقول هذا غايب. لو ايه

المبسوط؟ ظاهر كلام الاشعار انه يجوز له التأخير في المال الغائب ولا يلزم ان يخرج مما - [01:17:19](#)

لان الزكاة واجبة في عين المال. وما دام ان عين المال ما فلا يلزم والعروق يبيع والطول اخر ما يخرج من الموجود عينه. والارض لا يمكن ان يخرج من منها عينه - [01:17:53](#)

والعروض قد يطابق ما دام ما بيعت اخرج بسكر ما يقابلها القهوة وهيل وتمر لان هناك من يقول تخرج زكاة العروض من العروض يا اما المقصود من عندهم يقولوا لنا ما يجوز لا. اذا قلنا يا شيخ تخرج زكاة العروض من العروض وهي معروضة للبيع. الا يمكن ان -

[01:18:16](#)

مثلا اذا كانت الف متر ناخذ منها مقدار خمسة وعشرين متر ونجعله للفقير ونبيعه لا يقول يقول يا اخوي يقول هذا ما ما لكم حق

تاخذون مني لان لو كان مول كلك مي بجيكات لو كان مول كلك ما - [01:18:43](#)

صار لك فيك شمعة. اذا كانت القسمة بتنقص القيمة. احتسبها للفقير عشان لا نمت تنمي للفقير. تقول له انا اعرف اتصدق يقول يا اخي اقوم بالواجب الحين اما ان تكون اعطيه خمسة وعشرين - [01:19:03](#)

حتى انت لو كان الملك لك خمسة وعشرين متر تجبر تبيع نقول لا بالقوة. لحرمة الشركة الا اذا كانت القسمة ما القيمة ولا فيها ضرر

لان تكون الرؤوس ما في مانع يكشف لك حد. اما اذا كان سجنك. وبيلحقني ضرر - [01:19:23](#)

اما يشتري منها انما البيع عنك راضي. نعم. يقول التاجر. طيب ما دام انه ما دام اني الزم للبيع ما دام الزمت انا علاج حرة في الشركة. بس خلني اشيل - [01:19:52](#)

معنديش نعم. الديون ان كانت على اما اذا كانت او عند غني مماطل. الا اذا قررت على الصحيح لسنة واحدة والمذهب لما مر من

سنين. اما اذا كان من قروشك - [01:20:22](#)

متى ما طلبته قال تفضل. هذا اما اذا كان دينك عند لسان المسجد جاكيت شيء او عند غني لكن هذا الغني ابشر مماطل يجي دار لانه في حكم حكم نعم - [01:21:12](#)

الذهب الموجود في الدمام. ايش؟ الذهب الموجود في الدمام. ايه. يقاس على الارض الموجودة في الدمام مثلا. نقاش لكن عندك اما فان منع هاي الزكاة جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم وكذا - [01:21:42](#)

اهل عرف فعلم واصر وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من ادائها. فان منعها جاحد لا شك انه يقتل حتى ولو اخذ الزكاة. لو قال الزكاة ما هي بواجبة. ولكن نزول على رغبتكم انا - [01:22:12](#)

يقول انت مرتد. فانك جحدت ركننا من اركان الاسلام الخمسة. هذا ولو اما ان كان منع اخراجها بخلا ويعتقد الوجوب يقول انا اعرف الزكاة واجبة لكن انا مطلعها. هذا يعزى وتؤخذ بالقوة. اما اذا جاء هذا الرجولة لا يكفر - [01:22:32](#)

لكن هنا سؤال هذا واضح اذا جحد وجبها انه مرتد وهذا بلا خلاف. ان بخلاف شعب لكن لو كان هذه الزكاة في نوع معين في نوع معين مثلا المذهب القطري من العلم ان الحلبة - [01:23:00](#)

والبذورات اللي تكال وتدخر فيها اشكال. وعند اخرين قال اقول لكم ما فيها اشكال انا اجحد الوجوه في هذا الشيء فاللي يقول ما فيها شي يكون عنده حل اجتهد ومحل البحث ولا هو شيء مجمع عليه نعم واخذت - [01:23:29](#)

منه وقتل لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد ان يستتاب ثلاثة. هذا حكم من جهد وجوبها فانها تؤخذ منه قهرا. ثم هو يقتل كفرا. قيل حتى لانه مكذب لله ولرسوله لكن بعد ما يدعى الى التوبة ويعرف بالادلة ما تقدم في من - [01:23:56](#)

هذا وجوب الصلاة. نعم. ثلاث مرات. اي نعم. ثلاث مرات. ايه نعم. ثلاثا بهما او بخلا اي من منعها بخلا من غير جحد اخذت منه فقط فخرا كدين الادمي ولم يكن - [01:24:26](#)

وعز ان علم تحريم ذلك وقتل ان ان احتيج اليه. اما من منع الزكاة بخلا. مع اعتقاده فهذا تؤخذ من قهرا. ويعجل لامتنان. فاذا لم يمكن اخذها منه الا بالكتاب - [01:24:46](#)

جاز للامام قتاله. كما لو امتنعت قبيلة من قبائل العرب. لان منعت الزكاة. قالوا ان نعتقد الوجوه لكن ما حنا بنقف وياها. اه جاز للامام ان يقاتلان بقصة ابي بكر. حين قاتل مانع الزكاة - [01:25:06](#)

قد ناظر عمر رضي الله عنه في ذلك اه حتى ان ابا بكر اقنع بالحجة وقال عمر ما رأيت الا ان شرح الله صدر هذه باكر للوقيئات فعلت انه الحق. نعم. ووضعها الامام في مواضعها - [01:25:26](#)

والامام عليه ان يضع الزكاة في مواضعها. ويعطيها مستحقيها على الوجه المطلوب. نعم. ولا يكفر بقتاله ولا يكفر بقتالهم الامام. يعني هؤلاء الذين منعوا الزكاة ولم يؤدوها ما نحكم عليهم بانهم كفار - [01:25:45](#)

ما دام انهم معتقدون وجوبها. ومن ادعى داءها او بقاء الحول او نقص النصاب او ان ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين. ومن ادعى انه اداها. او ادعى ان النصاب لم يكمل. او ادعى - [01:26:05](#)

ان الحول لم لم يتم. صدق. الى ان امره له. لانها امانة بينه وبين ربه. كأن يقول انا اذنت اولادي وهو ممكن ان يكون صادق او قال اللي عندي ما يبلغني صار. او قال الحول ما بعد كم؟ كل هذا قوله - [01:26:25](#)

امر لا يعلم الا من جهته. نعم. وتجب الزكاة في مال صبي ومجنون لما تقدم. وتجب الزكاة ما لصلي ومجنون بما تقدم من نقيب عمرو بن شعيب عن به عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي - [01:26:46](#)

منكم مال يقيين فليبتجر فيه. ولا يترك حتى تأكله الصدقة. قالوا هذا يدل على ان مال في زكاة وكذلك مال مجنون خلافا للامام ابي حنيفة. فان الحنفي لا يرون ان فيه زكاة ولكن - [01:27:06](#)

القول الصحيح والذي عليه جمهور العلماء وتشهد له الدالة ان فيه شكى لانه ما لك حب وكان من ملك الزكاة الا بدليل ولا دليل ينفع هذه الدالة نعم فيخرجها وليهما - [01:27:26](#)

في ماله ما كصرف نفقة واجبة عليهما. فيخرج زكاة مال الصبي وزكاة المجنون مال المجنون القائم بحفظ مال الصبي وحفظ مال

المجنون من اب او اخ او شخص من قبل الحاكم او من وصي من قبل الاب هو الذي يخرج الزكاة. كما انه يخرج نفقة الصبي -

01:27:46

المجنون من ما له لانه شيء واجب متعلق في هذا المال لا بد من اخراجنا. لان ذلك حق النيابة. ولذلك صح التوكيل فيه. لان هذا حق

تدخله النيابة. وهو اخراج الزكاة نصح التوكيد به. كما يأتي ايضا - 01:28:16

من ان الانسان وان كان جائز التصرف وكل شخصا يخرج زكاتها لان ذلك لا بأس به كما يأتيه. والله - 01:28:36